كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا شرح مجمع قلت
واقرّ الحكم لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا للمجمع انه لو مات احدهما ولم
يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معًا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر
فتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثة الاحياء اذ لا توارث بالشك
والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في
شخصين حجب احدهما الآخر فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الآخر
يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه ولا يرثون بالنكاح المستحلة عندهم اي يستحلونها
كتزوج مجوسي كذا في الجوهرة قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا
فلا انتهى وصححه في الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا
في العصبات انه لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان
اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلوا احتياطا كما لو تركت ابوين وبنتا
وزوجا حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول
لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثين قلت هذا على كون
الحمل من الميت والامثلة كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج النصف
وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض لها
النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى قلت ولم ار ما لو كان على احد التقديرين
يرث وعلى الآخر لا كعم واخوين لام فان قدر ذكرا لم يبق له شيء فينبغي ان يقدر
انثى وتعول لسبعة احتياطا وفي الوهبانية

وحاملة ان تأت بابن فلم يرث ... وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر

فصل في المناسخة

مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صححت المسئلة
الاولى واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحد كما لو مات عن عشرة
بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته فبها ونعمت
وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح
في كل التصحيح الاول وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة ضربت كل الثاني في كل
الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب

اي من التصحيح الثاني او من وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في
وفقه من التصحيح الاول وان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه
من الاول في الثاني او وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه
ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام الاولى وجعل الثالثة مقام
الثانية في العمل وهكذا كل ما مات واحد تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله
مقام الاولى الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل

باب المخارج

الفروض المذكورة في القرآن نوعان الاول النصف ومخرج كل كسر سميه
كالربع من اربعة الا النصف فانه من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثاني الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس من ستة على التضعيف
والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او تقول النصف
ونصفه ونصف نصفه قلت واخصر الكل ان الربع والثلث ونصف
كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد
سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون
مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج
للسدس ولضعفه وضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من النوع الاول
بكل الثاني او [illegible] اي الثلاثة الاخر او ببعضها فاذا كان في المسئلة
نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام فمن ستة
لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني
او ببعضه فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر فمن اثني عشر لتركبها من ضرب
الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول
ببعض الثاني واما بكله فغير منصور الا على راي ابن مسعود او في الوصايا فليحفظ
فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانية في ثلاثة
لما قدمناه من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في
مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوايف ولا ينكسر على
اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة

Copyright (c) King Saud University